تعالى (١) : « فان خفتم ألاّ يقيما حدود الله فلاجناح عليهما فيما افتدت به » و أمّا السنة من طريق الخاصّة فمتواترة (٢) وستسمع طرفاً منها في أثناء المباحث ، بل لعلّها من طرق العامة أيضاً كذلك ، منها ما روى عن ابن عباس (٣) « أنها جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ و هي بنت عبدالله بن اُبيّ ، وكان يحبّها وتبغضه ، فقالت : يا رسول الله ﷺ لا أنا ولا ثابت ، ولا يجمع رأسي و رأسه شيء ، والله ما أعيب عليه في دين ولا خلق ، ولكن أكره الكفر بعد الاسلام ما أصفه بغضاً ، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدّة فاذا هو أشدّهم سواداً وأخصرهم قامة وأقبحهم وجهاً، فنزلت الآية ، وكان قدأصدقها حديقة ، فقال ثابت: يا رسول الله ترد الحديقة ، فقال رسول الله ﷺ : ماتقولين ؟ فقالت : نعم وأزيده ، فقال: لا حديقته فقط ، فاختلعت منه » وربما يستفاد من هذا وغيره عدم المرجوحيّة الشرعيّة فيه .

بل ربما حكي عن الشيخ و أبي الصلاح و ابن البراج وابن زهرة وجوب الخلع عند تحقق موضوعه ، قال الشيخ في النهاية : « إنما يجب الخلع إذا قالت المرءة لزوجها : إني لا اُطيع لك أمراً ، ولا اُقيم لك حدّاً ، ولا أغتسل لك من جنابة ، ولاَوطئنّ فراشك من تكرهه إن لم تطلّقني، فمتى سمع منها هذا القول وعلم من حالها عصيانها في شيء من ذلك و إن لم تنطق به وجب عليه خلعها » و احتج له بأن النهي عن المنكر واجب ، وإنما يتمّ بهذا الخلع، فيجب، واُجيب بمنع المقدمة الثانية .

و ربما حمل كلام الشيخ على شدة الاستحباب ، بل في الحدائق حمل الوجوب

---

(١) سورة البقرة : ٢ ـ الاية ٢٢٩ .

(٢) الوسائل الباب ـ ١ وغيره ـ من كتاب الخلع والمباراة .

(٣) كنز العمال ج ٣ ص ٢٢٤ مع الاختلاف في اللفظ و ذكره الرازي في تفسيره ذيل الاية ٢٢٩ من سورة البقرة ـ ج ٢ ص ٣٧٥ ـ ط عام ١٣٠٧ مرسلا مع الاختلاف في صدر الحديث وكذلك الطبري في تفسيره عن ابن عباس ج ٢ ص ٤٦١ ط عام ١٣٧٣ و فيه « أخت عبدالله بن أبي » مع الاختلاف في ذيل الحديث أيضاً .

almawaddah.be

في كلامه على الثبوت ، بمعنى أنه لا يشرع ولا يثبت إلاّ بعد هذه الأقوال ، نحو ما تضمنته النصوص (١) من أنه « لايحل له خلعها حتّى تقول ذلك » وليس في شيء منها أمر بذلك . وعلى كلّ حال فلاريب في ضعفه ومنافاته اُصول المذهب وقواعده .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ النظر في الصيغة والفدية و الشرائط و الأحكام ، أمّا الصيغة فـ﴾ اللفظ الصريح فيه ﴿ أن يقول : خلعتك على كذا ، أو فلانة مختلعة على كذا ﴾ بلا خلاف أجده في المقام وإن توقفوا في الجملة الاسميّة في العقود ، بل قد عرفت الخلاف في « أنت مطلّقة » في الطلاق ، و إن كان التحقيق عندنا ما سمعته غيرمرّة من عدم الاقتصار على لفظ مخصوص مادّة أو كيفيّة ، بل يكفي كلّ مادّل على إنشاء الخلع من لفظ صريح في نفسه أو بالقرينة ، كما أشبعنا الكلام فيه في مقامات متعدّدة ، و لعلّ وفاقهم على الجملة الاسميّة هنا مما يؤيده ، إذ لا دليل بالخصوص عليها في المقام الذي هو كغيره بالنسبة إلى ذلك ، بل وماتسمعه من جميل من الاكتفاء بقول : « نعم » بعد سؤال الرّجل ذلك ، بل وغير ذلك مما سمعته في محله ، فلا فائدة في التكرار ، و إن كان الاحتياط لا ينبغي تركه ، فيقتصر على خصوص ماذكره الأصحاب من الصيغ الخاصة في كلّ باب .

﴿ و ﴾ على كلّ حال فـ﴿ هل يقع ﴾ الافتراق ﴿ بمجرده ﴾ من دون اتباع بطلاق ؟ ﴿ المروي ﴾ مستفيضاً صحيحاً وغيره ﴿ نعم ﴾ قال الباقر عليه السلام في خبر زرارة (٢) : « لايكون الخلع حتّى تقول : لا اُطيع لك أمراً ، ولا أبرّ لك قسماً ، ولا اُقيم لك حداً ، فخذ منّي وطلّقني ، فاذا قالت ذلك فقد حلّ له أن يخلعها بما تراضيا به من قليل أو كثير ، ولا يكون ذلك إلاّ عند سلطان ، فاذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمّى طلاقاً » .

---

(١) الوسائل الباب -١- من كتاب الخلع والمباراة .

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب -٣- من كتاب الخلع و المباراة الحديث ٥ و ذيله في الباب -٣- منه الحديث ١٠ .

almawaddah.be